

الفصل الثامن

الزواج

الزواج صلة شرعية بين الرجل والمرأة ، تسن لحفظ النوع وما يتبعه من النظم الاجتماعية

وشريعة الاسلام في نظام الزواج بهذه المثابة ، شريعة تامة تحيط بجميع حالاته ، وهى على أتمها في الجانب الذى يتناوله أشد النقد من قبل المخالفين للاسلام عامة ، أو المخالفين فيه لنظام الزواج على التخصيص ، ونريد به الجانب الذى ينص على إباحة تعدد الزوجات

فالاسلام لم ينشئ تعدد الزوجات ، ولم يوجبه ، ولم يستحسنه ، ولكنه أباحه في حالات يشترط فيها العدل والكفاية ، ولا تحسب الشريعة الاجتماعية تامة وافية ببيان المباح والمحرم في جميع الحالات ، إن لم تعرض لهذا الجانب من جانب الزواج ، ولم تعتبره احتمالا من الاحتمالات ، التى تحتاج إلى النص عليها بالاباحة أو بالتحريم

فليس البحث هنا عن تعدد الزوجات هل هو واجب أو غير واجب ، وهل هو من العلاقات المثالية أو من العلاقات التى تتخلف عن مقام المثل الأعلى في الأخلاق . فإن الشرائع لا تفرض للمثل الأعلى الذى يتحقق به الكمال ، ولكنها تفرض لأحوال الضرورة كما تفرض لأحوال الاختيار ، ويحسب فيها حساب ما يقبل على الرضى ، وما يقبل على الكره . ولا بد فيه من حكم للشريعة تقضيه عند الحاجة إليه .

فليس النص على إباحة تعدد الزوجات لأنه واجب على الرجل أو مستحسن مطلوب ، وإنما النص فيه لاحتمال ضرورته في حالة من الحالات . ويكفى أن تدعو إليه الضرورة في حالة بين ألف حالة ، لتقضى الشريعة بما يتبع في هذه الحالة ولا تتركها غفلا من النص الصريح

ومن مخالفة الواقع أن يقال ان هذه الحالة لا تعرض للناس في وقت من الأوقات ، فان مثلا واحدا من أمثلة كثيرة قد يجعل السماح بتعدد